لما كان القول قوله في ذلك وتكلف اقامة البينة على ذلك لقوله تعالى فاذا ادفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وفي احكام ابن حدير فالمعندي اكرمكم الله موسى فد كبر
ان حتنته زينب قبضت منه نقد ابنتها زوجة موسى لم تجهزها به فاحضرت واعترفت
بالقبض وادعت انها جهزتها بعلم موسى ومعرفته وامره فاجاب عبد الرحمن بن
احمد بن بقي الواجب على زينب ان اثبتت عندك حيث وضعت النقد وما يوجبه لها
البراءة منه فان اثبتت ذلك نظرتها والا عزمته واليمين على موسى فيما ادعته من انه ما علم
انفا فيها هذا النقد وفي وجوهه وان ذلك كان بامره وتسليمه فان حلف على هذا وجب
ضمانها لما افوتت بقبضه وعن ابن زرب على موسى اليمين الذي تدعيه ختنته قد علمه وامره
بعد ان قبضته فان حلف وجب عليها الغرم وان نكل حلفت وليسقط قيامه وبقيت حجة
ابنتها قبلها وعن هاشم بن احمد بن حزم رحمه الله كانت زينب هذه وصية فالقول قولها فيما
ذكرته من تصريف مهر ابنتها ان لم تكن لها بينة على ذلك وان لم تكن وصية لم تخرج من هذه
الجهالة الا ببرهان الا ضمنت ما قبضته وفي المقالات لابن الهندي اذا قام الزوج بعد
الدخول يطلب معجل صداق زوجته من الوكيل الذي وكله ابوها على انكاحها وقبض صداقها
فان كان نعوت البنات المثل العام ونحوه فعلى الوكيل البينة بابتياع الجهاز وايراده بيت
البنا فان لم يثبت الاب والوكيل من انفاق ذلك في مثل الشورة وما يصلح للنساء من الطيب
وغيره فهو براءة لهما من ذلك وفي الطرر انظر قول ابن الطيب ففي سماع اشهب من
طلاق السنة ما يوبيه **وسئل** ابن رشد عن الرجل يبيع بيته ويأتي زوج ابنته بقرب
بنا الزوج لها لا لعام والعامين منازعة وقد كان ابرزها اليه بشورة اكثر من النقد
فيريد الاب او ولي المراة كالوصي والكافل المربي لها والعاقد لنكاحها ان يقبض ما كان ابرزه
واخرجه عن بيت بنايها الا مقدار نقدها ولم يظهر من الزوج تغير من حال الزوجية
في شي من ثيابها ولا كان ممن يتهم على ذلك وكيف ان كان ممن يخاف من قبله او ظهر عليه
ما يوجب الاستزادة منه هل الامر في ذلك سوا **فاجاب** للاب اذ شق منه من
شورة ابنته التي الى نظره ما تستغني عنه منها اذا خاف عليه عندها ولكن لكل الوصي
وليس ذلك للولي غير الوصي ولا الحاضن المربي فان دعى الى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي
فيما يدعوا اليه من ذلك بما يراه فيه من الاجتهاد وقد رايت للشيخ ابي عبد الله بن عتاب
في هذا جوابا قال فيه ان كان الاب مامونا على الثياب له ذمة فهو احق بحفظها بعد
ان يسلم لابنته منها بقدر نقدها وزايدا عليه مما يتجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك
ويشهد الاب بما يوقف لابنته عنده وان كانت احواله غير مرضية وضعه الحاكم على
يدي من يراه ممن يرتضيه باشهاد ورايت نحو هذا الجواب لابي بكر بن جماهر الطليطلي
وهو حسن جيد في النظر وقد شاهدت اقواما وضعت عندهم ثياب بناتهم خيفة
عليها بزعمهم فباعوها واكلوا اثمانها ولعند الانصاف منهم وعن بعض فقهاء الشورى اذا

جهزت

جهزت يتيمة بمال ابيها فتلفت الشورة ثم طرا على الاب دين لم يكن على اليتيمة شي لانها لم
تكن لها مال ولا يقضي من حقها لشي الحق الذي للزوج فيه وقيل يقضي عليه في الكالي لانه
حق لها ان تاخذ به الزوج اذا حل ولا يقضي عليها بما اجهزته الا ان يكون قد دخل بها
قلت يجري على مسالة من انفق التركة على الصبي ثم طرا دين فعلى قول ابن القاسم لا يرجع
عليها بشي كما تقدم وعلى قول المخزومي يبدا ليتيمة من طرا لها مال والحكم في الكالي والصداق ما تقدم
وعلى ما في كتاب محمد لعيرم الوصي او المقدم لانه من خطابه وتجري على الجبهة المخطي هل يعذر
ام لا **ونبه** مسالة وقعت وهي ان رجلا اوصى في حياته بثلثه يصرف في معانيه و
فتنته وفاته في غيبته وعده ورثته فبيعت تركته وامضيت وصيته ثم قدم بعد
ذلك شهادة انه اوصى بثلثه لشخص معين ولسخ هذه الوصية فلما كان قبلها من الوصايا
فوقوع الجواب فيها سي ومن قاضي الجماعة اخينا اكرمه الله ان ما فات ونفذ راس خلاصه
مضى ويرد ما امكن استخلاصه ويبقى النظر فيما وقع من العتق ووقع التزويج فيه هل هو عند
منع الرجوع بمنزلة الموت ام لا ينظر في ذلك ووجه النظر ما وقع العتق فيه فيما يبيع
في المغانم او بيع لاجل دين ثم اثبت انه كان اداه الى غيره لانه من المسايل مما وقع فيه النفوذ
بوجه شبهة هل يمضي ام لا وفيها من مسايل ابن زرب لو حل الكالي قبل البنا فدعاها
الزوج الى قبضه والتجهز به مع النقد فابت من قبضه حتى يبني بها لم يلزمها التجهز
به فالتجبر على اخذه والتجهز به ذكره ابن سهل **قلت** بمنزلة من ابى من قبض الدين
خيفة تعلق الزكاة فرارا من الزكاة ويتخرج على القول بانه لا يزكي الا بتجهز به هنا وكذا
على القول انه لا يلزمه دفعه الا عند موت او فراق ولم يكن الرفع منه بل يطلبها وعن ابن
مغيث ان بار الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تتجهز اليه الا بما قبضت في المراجعة
خاصة واما بنصف نقدها الذي قبضت قبل البنا بالطلاق فلا وعن ابي فتحون ليس على
المراة ان تتجهز بكاليها وان قبضته قبل البنا ولمثنا ورشك مالا بن فتحون وعلله بالعرف
وعن ابن زرب في المراة تريد ان تبيع شورتها التي اقامت من نقدها فليس لها ذلك حتى
يمضي من المدة ما يرى انه ينتفع الزوج بها في مثلها **وسئل** عن السنة فراها
قليلة وذهب الى اكثر من هذا فتامله وفي عليه ابن فتحون يجوز لها بيع ما تمهد من العروض
والموفق والجهاز وليس للزوج منعها من ذلك اذا كان بيعها الجهاز لتستبدل به جهازا غيره
مما لابد لها منه وما فضل عن الجهاز فلها ان تمسك ثمنه او تصرفه فيما شات قاله ابن عبد
قلت في التبصرة للخمي تصرف الزوجة في صداقها قبل البنا بالبيع والهبة وقضا الدين
على ثلاثة اقسام فان كان عينا تشورت به قال مالك في كتاب محمد عليها ان تتشور مهرها بما
يصلح الناس في بيوتهم وتتخذ خادما ان كان في الصداق ما يبلغ ذلك وانما اعطى الصداق
لذلك وانكر قول العراقيين على الرجل ان يسكنها بيتا وليس له ان يسكنها ليس فيه ما يصلح
الناس في بيوتهم وهذا الاصل لان الصداق ثمن لما باعت وللبايع حبس المثمن لنفسه

الحكم

Copyright © King Saud University